الاتفاق الإطار للتعاون في ميدان الصيد البحري وتربية الأحياء المائية الموقع بالرباط بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أنغولا

ظهير شريف رقم 1.24.26 صادر في 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024) بنشر الاتفاق الإطار للتعاون في ميدان الصيد البحري وتربية الأحياء المائية، الموقع بالرباط في 10 يوليو 2003 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أنغولا.[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاق الإطار للتعاون في ميدان الصيد البحري وتربية الأحياء المائية، الموقع بالرباط في 10 يوليو 2003 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أنغولا؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق الإطار المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الإطار للتعاون في ميدان الصيد البحري وتربية الأحياء المائية، الموقع بالرباط في 10 يوليو 2003 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أنغولا.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش

1 - الجريدة الرسمية عدد 20 بتاريخ 28 شوال 1445 (7 ماي 2024)، ص 99.

اتفاق إطار
للتعاون في ميدان الصيد البحري
وتربية الاحياء المائية
بين
حكومة المملكة المغربية
و
حكومة جمهورية انغولا

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية انغولا المشار إليهما فيما بعد ب "الطرفان المتعاقدين"

رغبة منهما في تقوية علاقات الصداقة التي تربط بين البلدين؛

ووعيا منهما بالدور الخاص الذي يلعبه قطاع الصيد البحري وصناعاته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

واقتناعا منهما بالأهمية التي يوليانها للمحافظة على الثروات السمكية وحماية البيئة البحرية، وعزمهما على ضمان المحافظة والتدبير العقلاني للموارد السمكية لمصلحتهما المشتركة؛ و

اعتبارا أن من مصلحتهما تحفيز التعاون في مجالات التكوين والبحث العلمي والتقني في ميدان الصيد البحري وتربية الأحياء المائية ومراقبة انشطة الصيد والصناعات التحويلية لمنتجات الصيد؛

اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى: الهدف.

يهدف هذا الاتفاق الى تحديد مبادئ ووسائل إرساء التعاون في مجالات التكوين والبحث العلمي والتقني في الصيد البحري وتربية الاحياء المائية ومراقبة انشطة الصيد، والصناعات التحويلية لمنتجات الصيد بين المملكة المغربية وجمهورية انغولا.

المادة الثانية: التعاون في مجال التكوين

يولي الطرفان المتعاقدان أهمية خاصة للتكوين البحري لفائدة اطرهما وذلك عن طريق وضع برامج مشتركة للتكوين واستكمال الخبرة في مجال الصيد ومراقبة انشطة الصيد وتربية الأحياء المائية.

لهذا الغرض، تمنح تسهيلات لفائدة الموظفين التابعين لإدارتيهما المختصتين وذلك ب:

أ. تنظيم تداريب للتكوين،

ب. توفير منح للدراسة؛

ج. تنظيم زيارات بيداغوجية لفائدة مديري ومكوني ومؤطري مؤسساتهما التكوينية قصد تبادل الخبرات والتعرف على نظام التكوين البحري المعمول به في كلا البلدين،

د. المشاركة في المناظرات والدروس الخاصة وأوراش التكوين المنظمة من كلا الطرفان والتي تكتسي اهمية مشتركة،

ه. تبادل المكونين والخبراء في مجال التكوين،

و. تبادل دوري لكل الوثائق والمعلومات الضرورية في الميادين المرتبطة بالتكوين البحري
وخاصة المعلومات ذات الطابع البيداغوجي و التقني،

المادة الثالثة: التعاون العلمي والتقني في ميدان الصيد البحري وتربية الأحياء المائية.

يعمل الطرفان المتعاقدان على التعاون لتشجيع وإنجاز برامج مشتركة للبحث العلمي من طرف معاهد البحث بكلا البلدين والهادفة على الخصوص إلى معرفة أحسن لمواردها السمكية وتحسين استغلالها وتدبيرها المستديم والمسؤول لصالح تنميتهما الاقتصادية والاجتماعية.

ويشجعان تبادل المعلومات والخبرات في مجال تربية الأحياء المائية وتقنيات ومعدات وبواخر الصيد وكذا مجال تثمين وتحويل منتجات الصيد.

المادة الرابعة: التعاون في مجال تحويل وتسويق منتجات الصيد.

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل التجارب في مجال تحويل وتسويق منتجات الصيد ومشتقاتها.

لهذا الغرض، يفيد كل طرف الطرف الآخر وكذا الفاعلين الاقتصاديين بمهاراته المكتسبة في مادين تربية الأحياء المائية وتحويل منتجات الصيد من اجل تحسين جودتها وتثمينها.

علاوة على ذلك، يتبادل الطرفان المتعاقدان تجاربهما في مجال التسويق وخصوصاً توزيع المنتجات باسواقهما الداخلية.

المادة الخامسة: الشراكة بين الفاعلين الاقتصاديين

يشجع الطرفان المتعاقدان الشراكة بين الفاعلين الاقتصاديين في كلا البلدين وذلك في مجالات الصيد والأنشطة المرتبطة بها عبر خلق شركات مختلطة او مشتركة تماشياً مع الأنظمة الجاري بها العمل في البلدين.

المادة السادسة: تنفيذ برامج التعاون.

لتطبيق هذا الاتفاق، توضع برامج وأنشطة مشتركة بين الطرفين المتعاقدين يتم تحديدها داخل اللجنة المشتركة القطاعية المنصوص عليها في الفصل الثامن أسفله، والتي يمكنها خلق الجنة أو عدة لجن تقنية متخصصة لهذا الغرض.

المادة السابعة: التعاون في إطار المنظمات الدولية والجهوية.

يشجع الطرفان المتعاقدان المشاورات فيما بينهما من أجل تنسيق مواقفهما داخل المنظمات الدولية والجهوية المختصة في ميدان الصيد البحري وتربية الأحياء المائية.

المادة الثامنة: اللجنة المشتركة القطاعية.

تحدث لجنة مشتركة قطاعية تكلف بالسهر على حسن تطبيق هذا الاتفاق والإشراف على تنفيذه وتأويله وتسييره كما تكلف بحل الخلافات التي يمكن أن تظهر عند تأويله.

تقوم هذه اللجنة بتحديد برامج وأنشطة التعاون المنصوص عليها في هذا الاتفاق. كما تسهر هذه اللجنة على تنفيذ برامج التعاون السنوية التي سيتم إعدادها.

تحدث هذه اللجنة اللجن المختصة المنصوص عليها في المادة السادسة أعلاه وتحدد اختصاصاتها. تجتمع هذه اللجنة كلما اقتضت الضرورة ذلك، على الأقل مرة في السنة بالتناوب في المملكة المغربية وجمهورية انغولا.

المادة التاسعة مدة الاتفاق ودخوله حيز التطبيق.

يبرم هذا الاتفاق لمدة سنتين، ويجدد ضمنيا بانتهاء هذا الأجل لفترات متتالية تبلغ سنتين.

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤقتا بمجرد التوقيع عليه وبصفة نهائية ابتداء من تاريخ الإشعار المتعلق باستكمال الإجراءات المتطلبة لدخوله حيز التنفيذ طبقا للمساطر الجاري بها العمل في البلدين.

يمكن لكل طرف متعاقد إلغاء هذا الاتفاق في أي وقت. يصبح هذا الإلغاء سارياً ستة أشهر بعد اشعار مكتوب للطرف الأخر.

إلا أن البرامج والعقود والأنشطة القائمة بموجب مقتضيات هذا الاتفاق والتي هي في طور الإنجاز عند تاريخ استحقاق الإلغاء، يستمر تطبيقها في نفس الظروف المعينة لهذه البرامج والعقود والأنشطة وذلك حتى نهاية الإنجاز.

حرر في الرباط بتاريخ 10 يوليو 2003 في نظيرين باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. في حالة خلاف في التأويل، يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية	عن حكومة جمهورية انغولا
الطيب غافس وزير الصيد البحري	سالَماوْ جوزي لوهيتو كسيريمبيمبي وزير الصيد